

أحاديث أم المؤمنين عائشة

[69] ب - في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للأول بسنده عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجب الحلواء ويجب العسل وكان إذا صلى العصر أجاز على نساءه فيدنو منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقال لي: أهدت امرأة من قومها عكة (1) عسل فسقت رسول الله ﷺ (ص) منه شربة فقلت: أما والله لاحتالنا له، فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة وقلت: إذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له: يا رسول الله ﷺ أكلت مغاير؟ فانه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي اجد منك؟ وكان رسول الله ﷺ (ص) يشتد عليه أن توجد منه الريح، فانه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل فقولي له: جرت نحله العرفط؟ وسأقول ذلك وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة قلت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي: وانه لعلى الباب فرقا منك (2)، فلما دنا رسول الله ﷺ (ص) قلت: يا رسول الله ﷺ أكلت مغاير؟ قال: لا، قلت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قلت: جرت نحله (3) العرفط؟ فلما دخل علي قلت له: مثل ذلك، ودخل على صفية فقالت له: مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله ﷺ ألا أسقيك منه، قال: لا حاجة لي به، قالت: تقول سودة: سبحان الله لقد حرماناه، قالت: قلت لها: (اسكتي) (4).

(1) العكة: وعاء السمن. (2) فرقا منك: أي خوفا منك. (3) جرت النحل: اكلت الحلواء. والحلوة، والحلوى: طعام عمل بالسكر أو العسل. (4) صحيح البخاري ج 4 / 136 - 137 كتاب الحيل باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وكتاب الطلاق باب لم تحرم ما احل الله ﷻ لك ج 3 / 271، وصحيح مسلم ج 2 / 1101 كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأحمد في مسنده ج 6 / 59، وابن سعد في الطبقات ج 8 / 85 ط. اوربا، وتيسير =